

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥
نظام التنظيم الإداري للمجلس التمريضي الأردني
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري للمجلس التمريضي الأردني
لسنة ٢٠١٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المجلس : المجلس التمريضي الأردني .
الرئيس : رئيس المجلس.
الأمين العام : أمين عام المجلس.
اللجنة : لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة
بمقتضى أحكام هذا النظام .
المديرية : أي مديرية في المجلس.

المادة ٣- يتكون الهيكل التنظيمي للمجلس من:-

أ-المجلس.

ب-الرئيس.

ج- الأمين العام.

د- المديریات التالية:-

١- مديرية الشؤون الإدارية و المالية.

٢- مديرية التطوير و البحث العلمي.

٣- مديرية الاختصاص.

هـ- وحدة الرقابة الداخلية.

و- مكتب الأمين العام.

المادة ٤ - أ- يرتبط بالرئيس كل من:-

١- الأمين العام.

٢- وحدة الرقابة الداخلية.

ب- يرتبط بالأمين العام كل من:-

١- مديري المديریات.

٢- مكتب الأمين العام.

المادة ٥ - أ- تشكل في المجلس لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة)

برئاسة الأمين العام وعضوية مديري المديریات.

ب- تتولى اللجنة دراسة الامور التالية وترفع توصياتها للأمين العام

لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها:-

١- خطط المجلس وبرامجه و الأنشطة الخاصة به و تقييمها.

٢- مشروع الموازنة السنوية للمجلس.

